

تاج العروس من جواهر القاموس

فَأَمَّا مَا حَكَاهُ أَبُو عَبْدِ يَدٍ مِنْ أَنَّ عَذُوبًا جَمْعُ عَذُوبٍ فَغَلَطُوا إِنََّّمَا هُوَ جَمْعُ عَازِبٍ . فَأَمَّا عَذُوبٌ فَجَمْعُهُ عَذُوبٌ . وَابْنُ بَهْتَةَ . بِتَسْكِينِ الْهَاءِ . وَقَدْ يُحَرِّكُ : أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حُمَيْدٍ بْنِ بَهْتَةَ مُحَدِّثٌ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْكَجِّيِّ وَابْنَهُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْمَحَامِلِيِّ هَذَا قِيَّادُهُ الْأَمِيرُ بَهْتَةَ بِالْفَتْحِ وَمِثْلُهُ لِلصَّاعِنِيِّ هُوَ فِي تَارِيخِ الْخَطِيبِ بِالتَّحْرِيكِ مُجَوِّدُ الضَّيِّطِ . وَقَوْلُ الْجَوْهَرِيِّ : فَابْهَتِي عَلَيْهَا أَيَّ : فَابْهَتِيهَا لِأَنَّ زَيْهًا لَا يُقَالُ : بَهَتَ عَلَيْهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ تَمْصُحِفُ وَتَحْرِيفُ وَالصَّوَابُ : فَاَنْهَتِي عَلَيْهَا بِالنُّونِ لَا غَيْرُ . وَلَنَذْكُرُ أَوْ لَا نَصَّ عِبَارَةِ الْجَوْهَرِيِّ ثُمَّ نَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ . قَالَ : وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي النَّجَّامِ : فَأَمَّا مَا حَكَاهُ أَبُو عَبْدِ يَدٍ مِنْ أَنَّ عَذُوبًا جَمْعُ عَذُوبٍ فَغَلَطُوا إِنََّّمَا هُوَ جَمْعُ عَازِبٍ . فَأَمَّا عَذُوبٌ فَجَمْعُهُ عَذُوبٌ . وَابْنُ بَهْتَةَ . بِتَسْكِينِ الْهَاءِ . وَقَدْ يُحَرِّكُ : أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حُمَيْدٍ بْنِ بَهْتَةَ مُحَدِّثٌ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْكَجِّيِّ وَابْنَهُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْمَحَامِلِيِّ هَذَا قِيَّادُهُ الْأَمِيرُ بَهْتَةَ بِالْفَتْحِ وَمِثْلُهُ لِلصَّاعِنِيِّ هُوَ فِي تَارِيخِ الْخَطِيبِ بِالتَّحْرِيكِ مُجَوِّدُ الضَّيِّطِ . وَقَوْلُ الْجَوْهَرِيِّ : فَابْهَتِي عَلَيْهَا أَيَّ : فَابْهَتِيهَا لِأَنَّ زَيْهًا لَا يُقَالُ : بَهَتَ عَلَيْهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ تَمْصُحِفُ وَتَحْرِيفُ وَالصَّوَابُ : فَاَنْهَتِي عَلَيْهَا بِالنُّونِ لَا غَيْرُ . وَلَنَذْكُرُ أَوْ لَا نَصَّ عِبَارَةِ الْجَوْهَرِيِّ ثُمَّ نَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ . قَالَ : وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي النَّجَّامِ :

" سُبِّي الْحَمَامَةَ وَابْهَتِي عَلَيْهَا فَإِنَّ عَلَى مُقْحَمَةٍ لَا يُقَالُ : بَهَتَ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا الْكَلَامُ بِهَتِّهِ انْتَهَى . فَبَيَّنَ أَنَّ زَيْهًا قَوْلُ أَبِي النَّجَّامِ وَأَنَّهُ " وَابْهَتِي " بِالْوَاوِ دُونَ الْفَاءِ . قَالَ شَيْخُنَا : قَدْ سَبَقَهُ إِلَيْهِ ابْنُ بَرِّي وَالصَّاعِنِيُّ وَغَيْرُهُمَا . وَرَوَاهُ الْمُصَنِّفُ عَلَى مَا أَثْبَتَ فِي صَحَاحِهِ . فَإِنْ كَانَتْ رَوَايَةٌ ثَابِتَةً فَلَا يُلْتَفَتُ لِدَعْوَى التَّصْحِيفِ ؛ لِأَنَّهَا فِي مِثْلِهِ غَيْرُ مَسْمُوعَةٍ وَالْحَذْفُ وَالْإِصَالُ بَابٌ وَاسِعٌ لِمُطْلَقِ النَّحَاةِ وَأَهْلِ اللِّسَانِ فَضْلًا عَنِ الْعَرَبِ الَّذِينَ هُمْ أَئِمَّةُ الشَّائِنِ . وَإِنْ لَمْ تَثْبُتِ الرِّوَايَةُ كَمَا قَالَ وَصَحَّتِ الرِّوَايَةُ مَعَهُمْ ثَبَتَ التَّصْحِيفُ حِينَئِذٍ بِالنَّقْلِ لَا لِزَيْهٍ لَا يُقَالُ كَمَا قَالَ وَلَيْسَ عِنْدِي جَزْمٌ فِي الرِّوَايَةِ حَتَّى أُفْصَلَ قَوْلِيهِمَا وَأَنْظُرُ مَا لِيهِمَا وَمَا عَلَيْهِمَا ؛ وَإِنَّمَا ادَّعَاءُ النَّحْرِيفِ بِمُجَرَّدِ أَنَّ زَيْهًا لَا يَتَعَدَّى بَهَتَ

بعلى دَعَوَى خالِيهٗ عن الحُجَّةِ انتهى . قلت : وأَمَّا نصُّ ابنِ بَرِّيّ في حواشيه
 على ما نقله عنه ابن منظور وغيره : زعم الجوهريّ أنّ " على " في البيت مُقْحَمَةٌ
 أي زائدة ؛ قال : إنّما عدّى ابْهَتِي بعَلَى لَأَنَّهُ بمعنى : افْتَرِي عليها
 والبُهْتَانُ افتراءٌ وقال : ومثله ممّا عدّى بِهْتِي بحرف الجرّ حَمْلًا على مَعْنَى فِعْلٍ
 يُقَارِبُهُ بالمعنى قوله عزّ وجلّ : " فَلَا يَذَرُ السَّادِينَ يَخَالَفُونَ عَنْ
 أَمْرِهِ " تقديرُهُ : يَخْرُجُونَ عَنْ أَمْرِهِ ؛ لأنّ المخالفةَ خُرُوجٌ عن الطّاعة . قال
 : ويجب على قول الجوهريّ أنّ " تُجْعَلُ " عَنْ " في الآية زائدة . وعن وعلى : ليستا
 ممّا يَزَادُ كالْبَاءِ انتهى . وهو قولُ أبي النّجمِ يَخَاطِبُ امْرَأَتَهُ وبعدّه :
 " فَإِنَّ أَيْتَ فَازٍ دَلَفِي إِلَيْهَا .
 " وَأَعْلَقِي يَدِيكَ فِي صُدْغَيْهَا .
 " ثُمَّ اقْرَعِي بِالْوَدِّ مِرْفَقَيْهَا .
 " وَرُكْبَتَيْهَا واقْرَعِي كُعْبَيْهَا .
 " وظاهريّ النّذرَ به عِلَايَها .
 " لا تُخْبِرِي الدهرَ به إِرْبَنَيْهَا